

"مسودة أولية، الرجاء عدم الاقتباس"

واقع الأداء الوطني في التعامل مع اليات الرقابة الأممية المعنية بحقوق الانسان¹

د. محمد سعيد محمد الطيب²

"تأتي التنمية البشرية وحماية حقوق الانسان
في صدارة أولويات دولة قطر"³

تتناول هذه الورقة بإيجاز واقع الأداء الوطني لدولة قطر في التعامل مع اليات الرقابة الأممية المعنية بحقوق الانسان بشقيها التعاهدي وغير التعاهدي. وتؤكد الورقة على أهمية النظر لآليات الرقابة الأممية على كونها مكمل وليس بديل للآليات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان.

تتضمن الورقة المحاور التالية:

1. النظام الوطني لحماية حقوق الانسان في دولة قطر
2. النهج الوطني في التعامل مع اليات الرقابة الاممية
3. استخلاصات عامه

1. النظام الوطني لحماية حقوق الانسان في دولة قطر

يشكل موضوع تعزيز وحماية حقوق الانسان خيارا استراتيجيا لدولة قطر اذ يشكل العمود الفقري لسياسة الإصلاح الشامل التي تنتهجها الدولة. وقد تم التأكيد على ذلك

-
- 1- ملخص لورقة مقدمة لندوة علمية حول "اليات الحماية الوطنية لحقوق الانسان: التجربة والمعطيات" والتي تنظمها إدارة حقوق الانسان بوزارة الداخلية واللجنة الوطنية لحقوق الانسان بمناسبة الاحتفال باليوم الوطني لحقوق الانسان في 11 نوفمبر 2019.
 - 2- د. محمد سعيد محمد الطيب استشاري حقوق انسان بإدارة حقوق الانسان بوزارة الخارجية بدولة قطر. علما بان الآراء المضمنة في هذه الورقة هي اراء شخصية ولا تعبر باي حال من الأحوال عن وزارة الخارجية القطرية.
 - 3- اقتباس من خطاب حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد ال ثاني "حفظه الله" امام الدورة 73 للجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 25 سبتمبر 2018.

في رؤية قطر الوطنية 2030 وفي استراتيجية التنمية الوطنية الاولى (2011-2016) والثانية (2018-2022).

ان اي نظام لحماية حقوق الانسان سواء على المستوى الدولي او الإقليمي او المحلي (الوطني) يتكون من شقين: الأول يتعلق بمعايير حقوق الانسان (المصادر) بينما يرتبط الشق الثاني باليات الحماية.

ا. معايير حقوق الانسان في دولة قطر (المصادر)

تتمثل المعايير الرئيسية لحقوق الانسان في دولة قطر في الاتفاقيات الدولية لحقوق التي أصبحت الدولة طرفا فيها والدستور والقوانين والتشريعات. في إطار تعزيز وتقوية البنية التشريعية لحقوق الإنسان، صادقت وانضمت دولة قطر إلى سبعة من الاتفاقيات الاساسية لحقوق الإنسان هي:

- الاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز العنصري في عام (1976).
- اتفاقية حقوق الطفل في عام (1995).
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام (2001).
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام (2008).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام (2009).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 2018.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 2018.

كما أفرد الدستور القطري لعام 2004 بابه الثالث (المواد 34-58) للحقوق والحريات الأساسية، حيث تبني مبدأ التكاملية والتداخل والترابط وعدم التجزئة، فكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية والجماعية على حد سواء. ومن ضمن الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور، على سبيل المثال لا الحصر: المساواة أمام القانون، وحظر التمييز، والحرية الشخصية، وتجريم التعذيب، وحرية الصحافة والتعبير، وإنشاء الجمعيات، وحرية العبادة،

والحق في العمل، والحق في التعليم، وحق التجمع. وقد أكد الدستور على عدم التضييق على هذه الحقوق أو الانتقاص منها، بحجة تنظيمها أو تعديلها، فنصت المادة (146) على أنه "لا يجوز تعديل الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات العامة إلا في الحدود التي يكون الغرض منها منح المزيد من الضمانات لصالح المواطن".

وقد تم تعزيز الحماية الدستورية لحقوق الإنسان باستصدار العديد من التشريعات والقوانين علاوة على الضمانات على مستوى السياسات والاستراتيجيات.

ب. اليات الحماية

تجسد اهتمام الدولة بحقوق الإنسان من خلال إنشاء العديد من المؤسسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بمفهومها التكاملي والمترابط وغير القابل للتجزئة على المستوى الحكومي وغير الحكومي. فعلى المستوى الحكومي تم إنشاء العديد من الإدارات المعنية بحقوق الإنسان داخل الوزارات منها على سبيل المثال لا الحصر إدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية، وإدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية. وعلى المستوى غير الحكومي تم إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب القرار الأميري رقم (38) لسنة 2002، وهي مؤسسة وطنية مستقلة معنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتجدر الإشارة هنا إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد نالت شهادة الاعتماد (A) من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (ICC) في جنيف للمرة الأولى في عام 2010. كما منحت اللجنة درجة التصنيف (أ) على مستوى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول العالم للمرة الثانية على التوالي في ديسمبر 2015. كما تم تأسيس العديد من منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان والتنمية منها على سبيل المثال لا الحصر المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي في عام 2013، كمؤسسة عليا تتولى من خلال مجلس إدارة وحدة الإشراف والرقابة على المؤسسات والمراكز المختصة بالعمل الاجتماعي بالدولة. وتختص المؤسسة بإعداد وتطوير الخطط والبرامج والسياسات والاستراتيجيات اللازمة لتحقيق أهداف مؤسسات المجتمع المدني ومتابعة تنفيذها، بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة في الداخل والخارج، وتحضن المراكز الفاعلة التالية: مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي الذي يهدف إلى حماية الأطفال والنساء من مشاكل العنف في الأسرة، ومركز الاستشارات العائلية، ومركز رعاية الأيتام، ومركز تمكين ورعاية كبار السن، ومركز الشفح للأشخاص ذوي الإعاقة، ومبادرة بست باديز(قطر).

2. النهج الوطني في التعامل مع اليات الرقابة الأممية

اليات الرقابة الأممية هي الاليات المنشأة تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة، حيث تنقسم الي اليات تعاقدية او تعاهدية وهي اللجان المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الانسان الأساسية، والي اليات غي تعاقدية او غير تعاهدية (اليات الميثاق) وهي الاليات المنشأة بموجب نظام الأمم المتحدة لحقوق الانسان.

دولة قطر – كما سبقت الإشارة - طرفاً في سبعة من المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان، وعليه تلتزم الدولة بتقديم تقارير أولية ودورية إلى سبعة من هيئات المعاهدات ذات العلاقة، تنفيذاً لالتزاماتها بموجب هذه المعاهدات. وخلال الخمس سنوات الأخيرة قامت الدولة بتقديم التقارير التالية في المواعيد المقررة لها:

- التقرير الاولي للجنة حقوق الانسان
- التقرير الدوري الثاني للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
- تقرير الدولة الدوري الثالث للجنة مناهضة التعذيب.
- التقارير الدورية (17-21) في وثيقة مشتركة للجنة القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.
- التقرير الاولي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
- التقرير الاولي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجنة حقوق الطفل.

وعلى مستوى الاليات غير التعاهدية قدمت دولة قطر ثلاثة تقارير لألية الاستعراض الدوري الشامل، حيث بلغ عدد التوصيات التي تقدمت بها الدول الأعضاء والمراقبة بمجلس حقوق الإنسان بشأن استعراض الدولة الاولي 112 توصية قبلت الدولة منها 82 توصية، ورفضت 31 توصية. وقد بلغ عدد التوصيات بشأن استعراض الدولة الثاني 183 توصية قبلت الدولة منها 129 توصية، ورفضت 38 توصية وأشارت الي ات 16 توصية مطبقة بالفعل، بينما بلغ عدد التوصيات المقدمة للدولة في استعراضها الثالث 270 توصية حظيت منها 178 بدم الدولة والذي يعني أنها مطبقة بالفعل أو في طور التطبيق أو ستعمل الدولة على تنفيذها واخذت علماً ب (92) توصية لأسباب ترتبط بتعارضها مع الشريعة الإسلامية أو الدستور أو التشريعات الوطنية أو دواعي سيادية، أو أنها بحاجة لمزيد من الدراسة أو أنها ترتبط بادعاءات لا أساس لها من الصحة، علماً بأن عدد من تلك التوصيات كان بالإمكان قبولها بشكل جزئي. إضافة لتقديم الدولة لدعوة مفتوحة لأصحاب الولايات في نظام الإجراءات الخاصة واستقبالها للعديد منهم.

يمكن تحليل النهج الوطني في التعامل مع الآليات الاممية من خلال المحاور التالية:

- الالتزام بتقديم التقارير في المواعيد المحددة.
- تقديم التقارير وفقاً للمبادئ الإسترشادية.
- تنفيذ التوصيات الصادرة عن اليات الرقابة الاممية.

الالتزام بتقديم التقارير الوطنية في مواعيدها المحددة وفقاً للمبادئ الاسترشادية

تعتبر دولة قطر من الدول التي تواكب تقديم تقاريرها الوطنية والردود على قائمة المسائل وفقاً للمواعيد المحددة من هيئات معاهدات حقوق الانسان والية الاستعراض الدوري الشامل وفقاً للمبادئ الاسترشادية ووفقاً للألية المبسطة لتقديم التقارير التي قبلتها الدولة.

تنفيذ التوصيات المقدمة من الآليات الاممية

يمكن تصنيف التوصيات المقدمة للدولة من الآليات الاممية وفقاً للمحاور التالية:

- التحفظات
- تعديل التشريعات او سن تشريعات جديدة
- اليات جمع البيانات
- اليات رصد وتنفيذ احكام المعاهدات
- النشر والتوعية والتدريب
- الانضمام للاتفاقيات ولبروتوكولات

فيما يتعلق بالاستجابة للتوصيات تأخذ الورقة موضوع التحفظات على سبيل المثال لا الحصر. حيث أبدت الدولة في السنوات الماضية سياسة استراتيجية حيال التحفظات العامة بغرض مراجعتها، حيث عمدت الى التخلص تماماً على أسلوب التحفظات العامة عند انضمامها الى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والعهديين الدوليين وحصرت تحفظاتها على بنود بعينها مع بيان المبررات. كما اتخذت الدولة

عدد من الإجراءات في إطار مراجعة تحفظاتها على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان على النحو التالي:

- استجابة لتوصية لجنة مناهضة التعذيب قامت دولة قطر بإعادة صياغة تحفظها على الاتفاقية بسحب التحفظات على المادتين (21) و (22)، وتعديل تحفظها على الاتفاقية وربطه بالمادتين (1) و (16) من الاتفاقية.
- قامت الدولة بسحب تحفظها العام على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وسحبها الجزئي لتحفظها العام على اتفاقية حقوق الطفل بشأن أي نصوص تتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية لينطبق على المادتين (2) و(14) من الاتفاقية.

3. استخلاصات عامة

النهج الوطني في التعامل مع اليات الرقابة الأومية ينبع من اعتراف وقناعة الدولة وتأمينها للدور الهام والريادي الذي تضطلع به هذ الاليات في مساعدة الدول علي تحسين وتقوية وتعزيز التزاماتها المنبثقة من القانون الدولي لحقوق الانسان. إضافة النهج الوطني للدولة يأخذ في الاعتبار عملية الحوار التفاعلي مع اليات الرقابة الأومية يعتبر فرصة ثمينة للتحليل السليم للواقع الحقوقي من اجل تحسين الممارسات الداخلية بصورة مستمرة والارتقاء بها. ان تنفيذ التوصيات الصادرة من اليات الرقابة الأومية يجب النظر اليها على انها عملية مستمرة تكمل من جهود الوطنية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الانسان.